

- ٦- وترجو من الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح جميع وثائق اللجنة الأولى المتصلة بالمسائل ذات العلاقة بمشكلة الأسلحة الكيميائية ووسائل الحرب الكيميائية ؛
- ٧- وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن نتائج مفاوضاته .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٧٨ (٥-٢٧) . ساس الحاجة الى وقف التجارب النووية
والنوية الحرارية

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد جزءها البالغ ازاها التجارب الأسلحة النووية من نتائج ضارة فيما يتعلق بتسارع سباق التسلح وبصحة الأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ،

وان تذكر أنه سيعقد في عام ١٩٧٥ مؤتمر للطرفاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٢) ، يكون أحد أهدافه الرئيسية التأكد من تحقيق المقاصد المنصوص عليها في ديباجتها ومن بينها الوصول الى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ،

وان تشير الى قرارها ٩١٤ (٥-١٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، وقرارها ١١٤٨ (٥-١٢) المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٧ ، وقرارها ١٢٥٢ (٥-١٣) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٨ ، وقرارها ١٣٧٩ (٥-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٩ ، وقرارها ١٤٠٢ (٥-١٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٩ ، وقرارها ١٥٧٧ (٥-١٥) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وقرارها ١٥٧٨ (٥-١٥) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وقرارها ١٦٣٢ (٥-١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦١ ، وقرارها ١٦٤٨ (٥-١٦) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ، وقرارها ١٦٤٩ (٥-١٦) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٦٢ (٥-١٧) المؤرخ في

(١٢) انظر مرفق القرار ٢٣٧٣ (٥-٢٢) .

٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٠ (د-١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٣٢ (د-٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٦٣ (د-٢١) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٣ (د-٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٦٠٤ (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٦٣ (د-٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٢٨ (د-٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٣٤ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ،

١- تشجب مرة أخرى بأقصى الشدة جميع تجارب الأسلحة النووية ؛

٢- وتكرر اقتناعها بأنه ، أما كانت الاختلافات بشأن مسألة التحقق ، فإنه لا يوجد سبب وجيه لتأخير تحقيق حظر شامل من النوع المنصوص عليه ، منذ عشر سنوات مضت ، في ديباجة معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (١٣) ؛

٣- وتحت مرة أخرى حكومات الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحقق دون تأخير وقف جميع تجارب الأسلحة النووية أما بمعد اتفاق دائم أو باعلان وقف انفرادى أو متفق عليه .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

بـ

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بحساس الحاجة الى وقف تجارب الأسلحة النووية والنووية الحرارية للاسهام في تخفيف سرعة سباق التسلح النووي ، وفي تشجيع اتخاذ التدابير للحد من التسلح ونزع السلاح ، وفي تخفيض التوتر العالمي ،

وقد نذرت في التقرير الذي قدمه مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح في ٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٣ (١٤) ولا سيما في الجزء الذي يتناول تحقيق الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية ،

(١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ .

(١٤) DC/236 - 8/9141 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجنة

مفاوضات نزع السلاح ، طبع عام ١٩٧٣ .

وان تؤكد من جديد قراراتها السابقة في ٥٥ هذا الموضوع ، ولا سيما قرارها ٢٩٣٤ (٥-٢٧) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ،

وان تذكر أن يوم ٥ آب / أغسطس ١٩٧٣ هو يوم الذكرى العاشرة لتوقيع معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ،

وان تلاحظ مع الأسف أن بعض الدول لم تنضم بعد الى هذه المعاهدة ،

وان تعرب عن قلقها الشديد لأنه رغم مرور عشر سنوات على توقيع المعاهدة التي تنص على أن يسمى الأطراف الى الوصول الى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ، ورغم النداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة ، فان تجريب الأسلحة النووية لا يزال مستمرا بخطى حثيثة ،

وان تعرب عن شديد القلق لأنه ، بالرغم من المعارضة التي عبرت عنها الأغلبية الساحقة من الدول في هذه المعاهدة وفي قرارات الجمعية العامة وفي هيئات عالمية أخرى ، لا يزال اجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو مستمرا ، رغم مايشكله ذلك من خطر التلوث الاشعاعي ،

وان تأسف لأن الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٥) ، على الرغم مما أعربت عنه في المعاهدة الأولى وكررت في المعاهدة الثانية من العزم على الوصول الى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد وعلى اجراء المفاوضات لتحقيق ذلك الغرض ، لم تنصرف بعد الى التفاوض والنشاط بافية الوصول الى حظر شامل للتجارب النووية ، ولأن الدول الأطراف في هاتين المعاهدتين تواصل تجريب الأسلحة النووية في جوف الأرض ،

١- تؤكد قلقها الشديد لاستمرار اجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي جوف الأرض ، ولمدم احراز تقدم في سبيل عقد اتفاق بشأن حظر التجارب الشامل ؛

٢- وتطلب مجددا الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل ، على سبيل الامتثال ، على وقف جميع تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات ؛

٣- وتؤكد أن على الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تجرى تجارب الأسلحة النووية في الجوف أن تتوقف فورا عن اجراء مثل هذه التجارب ؛

٤- وتحت الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على الانضمام اليها دون مزيد من التأخير ؛

٥- وتحت يشدة الدول الأعضاء في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، ولا سيما تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، على البدء فوراً في المفاوضات الرامية الى وضع معاهدة تكفل تحقيق الهدف المنشود ألا وهو حظر التجارب الشامل ؛

٦- وترجو مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح أن يواصل ، على سبيل الأولوية العليا ، مداولاته بشأن هذه المعاهدة ، آخذاً بعين الاعتبار التام المقترحات التي تم ابدائها في اللجنة ، وكذلك الآراء المعرب عنها في الدورة الحالية للجمعية العامة ، وفي دوراتها السابقة ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين تقريراً خاصاً عن مداولاته في هذا الموضوع الحيوى الهام ، مضمناً لياه مواطن الاتفاق في طريق وضع مشروع المعاهدة ؛

٧- وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بنداً عنوانه " مسائل الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وللمعاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب " وذلك محل البند المعنون " أساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية " والمدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٩٢

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٧٩ (٢٨-٥) . تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٣٥ (٥-٢٧)

بشأن توقيع البروتوكول الاضافى الثانى لمعاهدة

حظر الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية

(مبادرة ثلاثى لى) زالتمردىق عليه

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩١١ (١٨-٥) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٢٨٦ (٢٢-٥) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٦ باء (٥-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٦٦٦ (٥-٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٣٠ (٥-٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٣٥ (٥-٢٧) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٢ ، التي قد وجهت ، في خمسة منها ، نداءات الى الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن توقيع البروتوكول الاضافى الثانى